IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082

https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 585-602

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٥٨٥-٦٠٢

Legal regulation of water uses of international rivers in light of the rules of public international law

Ali Makki Matar Yousef
Sumer University - Department of Legal Affairs

Abstract:

With the increasing demand for water resources, disputes over international rivers have become a global challenge, leading to growing conflicts between riparian states. This is due to the lack of a unified framework governing the regulation of international rivers under the rules of public international law. This stems from differing interpretations by states of the legal definition of international rivers, the analysis of the legal basis for their exploitation, and the fundamental principles governing them, most notably the principles of equitable and reasonable utilization and the principle of not causing harm.

Therefore, this study sought to clarify the foundations and rules of public international law, particularly international conventions and customary international law, related to regulating the uses of international rivers. It focused on the most significant developments introduced by the 1997 United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, as well as the challenges facing the practical application of these rules. These challenges include conflicting national interests and weak enforcement and dispute resolution mechanisms, which in some cases lead to the escalation of water disputes. Consequently, there is a need to strengthen implementation mechanisms to ensure the equitable and sustainable use of shared water resources (an important point requiring further explanation). Achieving effective legal regulation depends primarily on international cooperation and a serious commitment from riparian states, thereby striking a balance between national sovereignty and the requirements of common interest.

Keywords: International Rivers, Public International Law, Equitable Utilization.

https://doi.org/10.66734/k4bh0y24

Email
AliMakki@uos.edu.iq

Submitted: 6-4-2026
Revised: 23-5-2026
Accepted: 25-5-2026
Published: 1-9-2026

College of Law - Sumer Authors: 2026, open- access University. This is an article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الضبط القانوني للاستخدامات المائية للأنهار الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام

علي مكي مطر يوسف
رئاسة جامعة سومر – قسم الشؤون القانونية

الملخص:

في ظل تزايد الطلب على الموارد المائية، شكلت النزاعات على الأنهار الدولية تحدياً دولياً وتنامي النزاعات بين الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية بسببها، نتيجة عدم وجود ضابط موحد يحكم تنظيم الأنهار الدولية قواعد القانون الدولي العام، ويرجع ذلك لاختلاف الدول في تحديد المفهوم القانوني للأنهار الدولية، وتحليل الأساس القانوني المنظم لاستغلالها، والمبادئ الأساسية الحاكمة لها، وفي مقدمتها مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ومبدأ عدم الإضرار.

لذا فإن هذه الدراسة سعت أن تبين الأسس وقواعد القانون الدولي العام على وجه الخصوص الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المتعلقة بتنظيم استخدامات الأنهار الدولية، مع التركيز على أهم التطورات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فضلا عن بيان التحديات التي تواجه التطبيق الفعلي لهذه القواعد، والتي تتمثل في تضارب مصالح الدول، وضعف آليات الإلزام وتسوية المنازعات، مما يؤدي في بعض الحالات إلى تصاعد النزاعات المائية، وبالتالي لا بد من الحاجة إلى تعزيز آليات تطبيقه لضمان الاستخدام العادل والمستدام للموارد المائية المشتركة (ملاحظة مهمة تحتاج الى بيان وتفصيل أكثر)، وأن تحقيق الضبط القانوني الفعّال يعتمد بشكل أساسي على التعاون الدولي والالتزام الجاد من جانب الدول المتشاطئة، بما يحقق التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات المصلحة المشتركة.

الكلمات المفتاحية: الأنهار الدولية، القانون الدولي العام، الانتفاع المنصف.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:-

تُعدّ المياه العذبة من أهم الموارد الطبيعية التي تقوم عليها حياة الإنسان واستقرار المجتمعات، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث في ظل التزايد السكاني والتوسع العمراني والتغيرات المناخية، الأمر الذي جعل مسألة إدارة الموارد المائية، ولا سيما الأنهار الدولية، من القضايا الحيوية التي تحظى باهتمام بالغ على

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الصـــعيدين الوطني والدولي فالأنهار الدولية تمثل شـــرايين مشـــتركة تعبر حدود عدة دول، مما يخلق تداخلاً في المصالح وتعارضًا محتملاً في الاستخدامات، سواء كانت زراعية أو صناعية أو بيئية أو متعلقة بإنتاج الطاقة.

وفي هذا الســـياق، برز دور قواعد القانون الدولي العام بوصـــفها الإطار المنظم للعلاقات بين الدول المشـــاطئة للأنهار الدولية، حيث ســـعت هذه القواعد إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ ســـيادة الدولة على مواردها الطبيعية من جهة، ومبدأ الانتفاع المنصـــف والمعقول وعدم الإضـــرار من جهة أخرى وقد تجســـد هذا التوجه في العديد من الاتفاقيات الدولية والأعراف المســـتقرة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة بشـــأن اســـتخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، التي تُعدّ مرجعًا قانونيًا أســـاســـيًا في تنظيم اســـتخدامات المياه المشتركة، إلى جانب قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦ التي أرست مبادئ مهمة في هذا المجال. (سبقت الاتفاقيتان اعلاه العديد من المراحل لتنظيم استخدامات الانهار الدولية منذ القرون الوسـطى مرورا بالثورة الفرنسـية وما نتج عنها من آثار كان بعضـه يصـب في هذا المجال ، فضـلا عن مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ ثم اتفاقية برشلونة عام ١٩٢١)

غير أنّ الواقع العملي يشـــهد العديد من التحديات التي تعترض التطبيق الفعّال لهذه القواعد، حيث تتصـــاعد النزاعات بين الدول نتيجة التنافس على الموارد المائية المحدودة، وتباين المصـــالح التنموية، وضـــعف آليات الإلزام والتنفيذ في القانون الدولي كما أن ظهور قضـــايا جديدة، مثل حماية البيئة المائية، والتغير المناخي، والأمن المائي، أضفى أبعادًا أكثر تعقيدًا على موضوع استخدامات الأنهار الدولية، مما يستدعي إعادة النظر في مدى كفاية القواعد القانونية القائمة لمواجهة هذه التحديات.

وانطلاقًا من ذلك، يأتي هذا البحث ليتناول موضـــوع "الضـــبط القانوني للاســـتخدامات المائية للأنهار الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام".

ثانياً/أهمية البحث:-

تتمثل أهمية البحث في :

١. تبرز أهمية البحث في كونه يتناول موضوعًا حيويًا يتعلق بإدارة أحد أهم الموارد الطبيعية المشتركة بين الدول، وهو المياه العذبة في الأنهار الدولية.

٢. يســلّط الضـــوء على الدور الذي تؤديه قواعد القانون الدولي العام في تنظيم اســـتخدامات الموارد المائية المشتركة والحد من النزاعات بين الدول.

٣. يسهم في بيان مدى فاعلية المبادئ القانونية الدولية، خاصة تلك التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة بشـــأن اســـتخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، في تحقيق التوازن بين مصالح الدول المشاطئة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤. يســـاهم في تعزيز الوعي القانوني بأهمية الالتزام بالقواعد الدولية المنظمة لاســـتخدامات الأنهار الدولية.

ثالثاً/ مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث من التزايد المستمر في حدة التنافس الدولي على الموارد المائية المشتركة، ولا سيما الأنهار الدولية، في ظل محدودية هذه الموارد وتنامي الطلب عليها نتيجة الزيادة السكانية والتوسع الاقتصـــادي والتغيرات المناخية ورغم وجود إطار قانوني دولي ينظم اســـتخدامات الأنهار الدولية، متمثل في عدد من المبادئ والاتفاقيات، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة بشـــأن اســـتخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، إلا أن التطبيق العملي لهذه القواعد لا يزال يواجه العديد من التحديات والإشكاليات.

وتتمثل جوهر المشـــكلة في وجود فجوة بين القواعد القانونية الدولية المنظمة لاســـتخدامات الأنهار الدولية وبين واقع الممارسات الفعلية للدول، حيث تختلف تفسيرات الدول للمبادئ الأساسية مثل مبدأ الانتفاع المنصـف والمعقول ومبدأ عدم إحداث ضـرر ذي شـأن، الأمر الذي يؤدي إلى نشـوء نزاعات مائية قد تتطور في بعض الأحيان إلى أزمات سياسية. كما أن غياب آليات إلزام فعالة وضعف وسائل فض المنازعات الدولية يزيد من تعقيد هذه الإشـــكالية، ويحدّ من قدرة القانون الدولي على فرض احترام قواعده (أفكار مهمة تحتاج الى أفرادها في مبحث ثالث يتحدث عن هذه الشكالية ومقترحات المعالجة وهو مالم يغطها البحث).

وعليه، يمكن صـياغة مشـكلة البحث في التسـاؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى نجحت قواعد القانون الدولي العام في تحقيق الضـــبط القانوني الفعّال للاســـتخدامات المائية للأنهار الدولية، وضـــمان التوازن بين مصالح الدول المشاطئة ومنع نشوء النزاعات بينها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

١. ما المقصود بالأنهار الدولية وما طبيعتها القانونية في إطار القانون الدولي العام؟

٢. ما هي الأسس القانونية التي تنظم استغلال واستخدام الأنهار الدولية؟

٣. ما هي أهم المصادر القانونية التي تستند إليها قواعد استخدام الأنهار الدولية؟

٤. ما المبادئ القانونية الحاكمة لاســـتخدامات الأنهار الدولية، وخاصـــة مبدأ الانتفاع المنصـــف والمعقول ومبدأ عدم الإضرار؟

(الأسـئلة الثلاثة تصـب في الجوانب القانونية حيث تأسـست عليها في البحث عدد من المطالب او الفروع للبحث، وأقترح جمعها في مبحث واحد ليكون بعنوان الأطار القانوني لأســـتخدامات الأنهار الدولية / المبادئ، الأسس، المصادر.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

رابعاً/ اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى جمله من الأهداف:

١. بيان المفهوم القانوني للأنهار الدولية وتحديد طبيعتها في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

٢. تحليل الأساس القانوني الذي يحكم استغلال الموارد المائية في الأنهار الدولية.

٣. التعرف على أهم المصادر القانونية المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية، سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو قضائية.

٤. دراسة وتحليل المبادئ الأساسية التي تحكم الاستخدامات المائية، وعلى رأسها مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ومبدأ عدم الإضرار.

٥. توضيح دور الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، في تنظيم العلاقات بين الدول المتشاطئة.

خامساً/ الدراسات السابقة:

دراسة سنوسي علي (٢٠٢٦)، بعنوان: التنظيم القانوني لاستخدام الأنهار الدولية في إطار التعاون والعلاقات الاجتماعية الدولية. تناول الدراسة بيان القواعد القانونية المنظمة لاستخدامات الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيث استعرضت المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأنهار الدولية ومصادر القانون الدولي ذات الصلة، إلى جانب تحليل المبادئ والقواعد التي تحكم استغلال هذه الموارد المائية المشتركة، وهدف البحث إلى توضيح الإطار القانوني والهياكل المؤسسية التي تنظم العلاقات بين الدول المتشاطئة، مع التركيز على الجوانب القانونية المرتبطة باستخدامات الأنهار الدولية في ظل التطورات المعاصرة التي يشهدها تنظيم العلاقات الدولية.

دراسة إبراهيم السيد أحمد رمضان(٢٠٢٥)، بعنوان: موقف القانون الدولي من إنشاء المشروعات المائية علي الأنهار الدولية: دراسة مع التطبيق على سد إثيوبيا:تتناول الدراسة موقف القانون الدولي من إنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، مع تطبيق عملي على سد النهضة الإثيوبي، حيث ركّزت على بيان القيود القانونية التي تحكم حق الدول في استغلال الموارد المائية المشتركة وقد أوضحت الدراسة أن إقامة السدود والمشروعات المائية على الأنهار الدولية تُعد من أبرز الإشكاليات المعاصرة في القانون الدولي، نظرًا لتعارض المصالح بين دول المنبع والمصب، مما يستلزم الالتزام بمجموعة من المبادئ القانونية، وفي مقدمتها مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، ومبدأ عدم إحداث ضرر ذي شأن، إضافة إلى واجب الإخطار المسبق والتشاور بين الدول المعنية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

كما بيّنت الدراسة أن سد النهضة يمثل نموذجًا عمليًا لهذا التعارض، إذ تسعى إثيوبيا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتوليد الطاقة، في حين تخشى دول المصب، خاصة مصر والسودان، من التأثيرات السلبية المحتملة على حصصها المائية.

وأكدت الدراسة أن القانون الدولي يوفر إطارًا قانونيًا يمكن من خلاله إدارة هذا النزاع عبر التفاوض والتعاون، ووضع قواعد ملزمة لتنظيم ملء وتشغيل السد، إلى جانب آليات تسوية المنازعات. ومع ذلك، خلصت الدراسة إلى أن فعالية هذه القواعد تبقى مرهونة بمدى التزام الدول بالإرادة السياسية والتعاون الجاد، بما يحقق الاستخدام العادل والمستدام للموارد المائية المشتركة، ويعزز الاستقرار الإقليمي.

سادساً/ منهجية لبحث:-

وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي لبيان مدى فاعلية القواعد القانونية الدولية في هذا المجال، وقد خلصت إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها ضرورة حماية الأنهار الدولية من خلال تعزيز الإطار القانوني المنظم لها، وبيان الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي.

سابعاً/ **خطة البحث:**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستخدام الأنهار الدولية

- المطلب الأول: مفهوم الأنهار الدولية وتحديد طبيعتها القانونية
- المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستغلال النهر الدولي.

المبحث الثاني: المصادر والمبادئ القانونية المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية

- المطلب الأول: المصادر القانونية المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية
- المطلب الثاني: المبادئ الأساسية المنظمة للاستخدامات المائية

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لاستخدام الأنهار الدولية

يشكّل موضوع الأنهار الدولية أحد أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد في القانون الدولي المعاصر، نظراً لارتباطه المباشر بمسائل السيادة المائية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين مصالح الدول المتشاطئة على المجاري المائية المشتركة.

وفي هذا السياق، يكتسي تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للأنهار الدولية أهمية خاصة (وهذا ما دفعنا الى اقتراح أفراد كل واحد منها في مبحث)، إذ يُعدّ المدخل الأساسي لفهم القواعد المنظمة لاستغلال هذه الموارد الطبيعية المشتركة. ويهدف هذا المبحث إلى بيان المقصود بالنهر الدولي من حيث التعريف والتمييز

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عن غيره من المجاري المائية، بالإضافة إلى تحديد طبيعته القانونية في ضوء الاتجاهات الفقهية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما يتناول الأساس القانوني الذي يحكم استغلال الأنهار الدولية، من خلال بيان المبادئ الحاكمة لاستخدامها، وفي مقدمتها مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، وعدم التسبب بضرر ذي شأن، وما استقر عليه العمل الدولي من قواعد ومعاهدات تنظّم الانتفاع بهذه الموارد بما يحقق التوازن بين حقوق الدول المتشاطئة.

المطلب الأول

مفهوم الأنهار الدولية وتحديد طبيعتها القانونية

تُعدّ الأنهار الدولية من العناصر الحيوية التي أسهمت عبر التاريخ في توطيد علاقات التعاون بين الشعوب، إذ نشأت على ضفافها الحضارات القديمة وشُيّدت حولها المدن، ومنها تعرّف الإنسان إلى معنى الاستقرار وبدأ في تطوير أنماط استغلاله للمياه بما يتلاءم مع حاجاته المتزايدة ومع تعاظم دور هذه الأنهار، أصبحت تمثّل المصدر الأساسي لمياه الشرب والري، فضلًا عن أهميتها الكبيرة في تنشيط التجارة الدولية، حيث تعتمد عليها الدول في النقل والتبادل التجاري كما اتجهت العديد من الدول إلى توظيف مياه الأنهار في مجالات غير تقليدية، مثل توليد الطاقة الكهربائية والاستخدامات الصناعية والاقتصادية المختلفة، إضافة إلى كونها وسيلة اتصال حيوية تربط بعض الدول، لا سيما غير الساحلية منها، بالممرات البحرية[١].

وفي هذا السياق، تُعدّ الأنهار من أهم مصادر المياه العذبة على الصعيد الدولي، نظرًا لسهولة استغلالها في تحقيق أغراض متعددة، كالزراعة والصناعة وغيرها من الأنشطة الحيوية ولم يكن هناك في السابق تمييز واضح بين الأنهار الوطنية والدولية، حيث كانت الدول تمارس سيادتها على الأنهار التي تمر في أقاليمها دون مراعاة لحقوق الدول الأخرى المشاركة في المورد ذاته غير أن التطورات الحضارية والصناعية، إلى جانب الزيادة السكانية الكبيرة، أسهمت في إبراز الأهمية المتزايدة للأنهار الدولية، وفرضت ضرورة وضع قواعد قانونية تنظّم استغلالها بشكل يحقق التوازن بين مصالح الدول المتشاطئة[٢].

ويُقصد بالنهر في اللغة مجرى الماء العذب الغزير الجاري[٣]، وهو بذلك يختلف عن البحر الذي يتسم بمياهه المالحة، كما يُطلق على الماء الواسع المتدفق، وجمعه أنهار وأنهُر، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: "أمّن جعل الأرض قرارًا وجعل خلالها أنهارًا"[٤]، بما يعكس أهميته في حياة الإنسان واستقراره.

وفي بدايات تحديد مفهوم النهر الدولي، كان التعريف يقوم أساسًا على اعتبارات ومعايير ذات طابع سياسي، حيث عُرِّف النهر الدولي بأنه ذلك النهر الذي يمتد عبر أقاليم أكثر من دولة، ولا يخضع لسيادة مطلقة لدولة واحدة، وذلك تمييزًا له عن النهر الوطني الذي يقع بالكامل داخل حدود دولة واحدة ويخضع لسيادتها الإقليمية الكاملة ووفقًا لهذا التصور التقليدي، يُعد النهر دوليًا إذا كان يجري بين دولتين أو أكثر أو

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يعبر أراضيها، وكانت أهميته آنذاك تتركز، إلى جانب استخداماته في الشرب والزراعة والصيد، في دوره الملاحي، حيث استُخدم كوسيلة للنقل والمواصلات نظرًا لسهولة الملاحة فيه مقارنة بالملاحة البحرية وانخفاض مخاطرها، ومع تطور استخدامات الأنهار لتشمل مجالات أوسع كالصناعة والتجارة والزراعة، لم يعد المعيار السياسي وحده كافيًا لتعريف النهر الدولي، بل برز اتجاه حديث يعتمد على معيار اقتصادي، يأخذ في الاعتبار تعدد أوجه الانتفاع بالمياه وأهميتها المشتركة للدول المتشاطئة[٥].

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف النهر الدولي بأنه نظام مائي متكامل يضم جميع المجاري المائية والبحيرات التي تُشكّل فيما بينها حوضًا طبيعيًا واحدًا، ويدخل ضمن هذا الحوض أيضًا المياه الجوفية المرتبطة بالنهر أو بأحد روافده وقد ينتهي هذا الحوض في بحيرة داخلية تقع في دولة المصب، أو يمتد ليصب في أحد البحار أو المحيطات[٦].

وقد نظّمت قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ المسائل المرتبطة بالملاحة في الأنهار الدولية (سبقتها مراحل ومعاهدات لغاية عام ١٩٢١ كما ذكرنا سابقا)، سواء كان النهر عابرًا لحدود الدول أو يُشكّل حدًا فاصلًا بينها، وذلك انسجامًا مع ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥، التي عرّفت الأنهار الدولية بأنها المجاري المائية القابلة للملاحة والتي تفصل بين عدة دول أو تمر عبر أقاليمها[٧].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لاستغلال النهر الدولي

لا شك أن مسألة الاستغلال المشترك للموارد المائية في الأنهار الدولية والانتفاع بها بصورة عادلة ومنصفة تُعد من أبرز الإشكاليات القانونية ذات الأهمية البالغة فقد كان استخدام الأنهار في الماضي يقتصر أساسًا على أغراض الملاحة والري والزراعة، غير أن التطور العلمي والتقني أسهم في توسيع نطاق الاستفادة من هذه الموارد، لا سيما في غير أغراض الملاحة، حيث اتجهت الدول إلى إنشاء مشروعات مائية كبرى تهدف إلى استثمار مياه الأنهار الدولية، سواء عبر تخزين كميات كبيرة منها لتجنب فقدانها في البحار، أو من خلال استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية أو في أغراض صناعية متعددة[٨].

وفي هذا السياق، أدى التوسع في استخدامات الموارد المائية للأنهار الدولية المشتركة إلى نشوء تعارض في المصالح بين الدول المشاطئة لنفس الحوض النهري، الأمر الذي زاد من الحاجة إلى وضع إطار قانوني اتفاقي يضمن تحقيق التوازن والعدالة الموضوعية بين هذه الدول، ولا سيما بين دول المنابع ودول المصب. وقد ترتب على ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم عملية الانتفاع بمياه الأنهار الدولية[٩] (من الأمثلة المهمة في الشرق الأوسط في هذا المجال نهري دجلة والفرات في العراق ن ونهر النيل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في مصـــر، حيث كانت هناك العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول المتشـــاطئة الا ان دولة المنبع لم تلتزم بها في الغالب).

ومن المقرر في هذا الإطار أن لكل دولة الحق في اســـتغلال المياه الدولية التي تمر في إقليمها، باعتبارها متساوية في السيادة مع غيرها من الدول التي يشملها النهر الدولي أو يفصل بين أراضيها ويستند هذا الحق إلى قواعد القانون الدولي التي تقوم على مبدأ المساواة بين الدول والتعايش السلمي بينها في استغلال مواردها الطبيعية. وبناءً عليه، تتحدد حقوق الدول النهرية في النهر الدولي وفقًا لما يقرره القانون الدولي وما يفرضـه من التزامات، بحيث يحق لكل دولة استغلال الجزء الواقع ضـمن إقليمها من مجرى النهر الدولي إلى أقصى حد ممكن، بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر[١٠].

في هذا الســياق يطرح تســاؤل جوهري حول الطبيعة القانونية لحق الدول النهرية في اســتخدام مياه الأنهار الدولية المشـتركة فقد اتجه جانب من الفقه الدولي إلى اعتبار هذا الحق امتدادًا لحق الملكية، مع تبني فكرة السـيادة المطلقة للدولة على الجزء من النهر الدولي الذي يمر داخل إقليمها أو يشـكل حدًا فاصـلًا بينها وبين دولة أخرى. في المقابل، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى وصـــف هذا الحق بأنه حق انتفاع، اســـتنادًا إلى نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة للنهر الدولي، ونتيجة الانتقادات الموجهة ، ظهرت اتجاهات فقهية حديثة أكثر ملاءمة للتطورات المعاصـرة في استخدام الموارد المائية، خاصـة في ظل تزايد ندرة المياه وتوسـع استخدامها في غير الأغراض الملاحية، الأمر الذي أدى في كثير من الحالات إلى نشـــوء نزاعات بين الدول النهرية قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن أبرز هذه النظريات **نظرية هارمون** أو ما يُعرف بنظرية الســـيادة الإقليمية المطلقة: وتقوم هذه النظرية على تطبيق مفهوم الســيادة المطلقة على الجزء من النهر الدولي الواقع داخل إقليم الدولة، على غرار السـيادة المقررة لها على اليابسـة، دون أي قيود أو التزامات تجاه الدول الأخرى ووفقًا لهذا التصـور، تُعد مياه النهر جزءًا من المياه الداخلية للدولة، بما يتيح لها حرية كاملة في التصـرف فيها، مثل إقامة السـدود، وتخزين المياه، وإجراء أي تغييرات على مجرى النهر حتى لو أدت إلى تحويله بالكامل. وتتبنى هذه النظرية بشـــكل خاص دول المنبع التي لا تتضـــرر غالبًا من تطبيقها، وقد طُبقت عمليًا في بعض الحالات، منها تصـــرفات الولايات المتحدة تجاه نهر ريوغراندي، بما ترتب عليه من تقليص استفادة المكسيك من مياهه[١١].

ويترتب على ذلك أن دول المنبع تتمتع بحرية شبه مطلقة في استغلال مياه النهر المار بأراضـيها أو المنبع منها، دون اعتبار لحقوق الدول الأخرى المشتركة في نفس المجرى المائي، استنادًا إلى المفهوم التقليدي للسـيادة المطلقة، بحيث تباشـر الدولة سـلطتها الكاملة على الجزء الواقع ضـمن إقليمها بصـرف النظر عن الأضـرار المحتملة التي قد تلحق بالدول الأخرى المشاطئة، وتعود جذور هذه النظرية إلى المستشار القانوني

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الأمريكي هارمون، الذي صاغها في سياق النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن نهر ريوغراندي، مؤكدًا أولوية سيادة الدولة المطلقة في اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات على الجزء الواقع داخل إقليمها، حتى وإن ترتب على ذلك ضرر لدول أخرى. غير أن هذا النزاع تمت تسويته لاحقًا باتفاق بين الطرفين، على أساس مبدأ الاستخدام المنصف لمياه النهر، متجاوزًا عمليًا فكرة هارمون(١٢).

وتُعد **نظرية السيادة الإقليمية المقيدة**، أو ما يُعرف بنظرية وحدة المصالح، من أكثر الاتجاهات تطورًا في الفقه الدولي، وتقوم هذه النظرية على أساس أن لكل دولة نهرية الحق في استغلال مياه النهر التي تمر داخل إقليمها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يجب ممارسته في حدود لا تمس حقوق الدول الأخرى المشاطئة(١٣).

وبذلك، فإن استخدام الدولة لمياه النهر الدولي يجب أن يكون استخدامًا غير ضار، بحيث لا يترتب عليه أي تأثير سلبي على حقوق الدول الأخرى المشتركة في نفس المجرى المائي. وتستند هذه النظرية إلى مجموعة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ عدم الإضرار ومبدأ حسن الجوار بين الدول المتشاطئة على نهر دولي واحد، بما يعزز التعاون والاحترام المتبادل ويحقق المصالح المشتركة، ويترتب على ذلك عدم جواز أن يؤدي استغلال دولة ما لمياه النهر إلى إحداث ضرر بالدول الأخرى، سواء كانت دولًا عليا أو سفلى على مجرى النهر. كما يرى جانب من الفقه الدولي ضرورة التزام دول المنبع بعدم عرقلة مجرى النهر أو تحويله أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بحقوق الدول الواقعة في المصب(١٤).

وقد حظيت هذه النظرية بقبول واسع في الفقه الدولي المعاصر، وأصبحت أساسًا لمفهوم الانتفاع العادل والمنصف بمياه الأحواض النهرية الدولية ووفقًا لهذا الاتجاه، لا يجوز لأي دولة أن تنفرد باستغلال المجرى المائي الدولي بطريقة تلحق الضرر بالآخرين، بل يتعين عليها التعاون مع الدول الأخرى من أجل إدارة مشتركة ومستدامة للموارد المائية، بما يضمن تحسين البيئة النهرية وحمايتها(١٥).

المبحث الثاني

المصادر والمبادئ القانونية المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية

يُعدّ تنظيم استخدام الأنهار الدولية من أبرز الموضوعات التي اهتم بها القانون الدولي المعاصر، نظراً لما تثيره المجاري المائية المشتركة من إشكالات قانونية تتعلق بتداخل حقوق الدول المتشاطئة وتعارض مصالحها في الاستفادة من الموارد المائية.

وفي هذا السياق، لا يمكن فهم القواعد الحاكمة لاستخدام الأنهار الدولية إلا من خلال الوقوف على مصادرها القانونية التي تستمد منها شرعيتها وقوتها الإلزامية، سواء كانت مصادر اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة في القانون الدولي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

كما تبرز أهمية المبادئ الأساسية التي أرستها التطورات الفقهية والقضائية والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن، باعتبارها الإطار الناظم الذي يحقق التوازن بين حقوق الدول المتشاطئة ويضمن الإدارة المستدامة للموارد المائية المشتركة.

ومن ثم يهدف هذا المبحث إلى بيان هذه المصـــادر من جهة، وتحليل أهم المبادئ الحاكمة لاستخدامات الأنهار الدولية من جهة أخرى، بوصفها الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للمياه الدولية.

المطلب الأول

المصادر القانونية المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية

ظلّ اسـتخدام الأنهار الدولية لفترة طويلة يتم في إطار بعيد نسـبيًا عن تنظيم قانوني دولي واضـح، حيث لم تكن هناك قواعد ثابتة تضبط كيفية استغلال هذه الموارد من قبل الدول في مختلف المجالات ويُعزى ذلك إلى أن الاسـتخدامات الأولى للأنهار اقتصـرت أسـاسًـا على الملاحة النهرية غير أن التحولات العلمية والصـناعية التي شـهدها القرن العشـرون، إلى جانب الزيادة الكبيرة في عدد السـكان، أدت إلى تغير النظرة الدولية تجاه الأنهار، وأبرزت الحاجة إلى تنظيم قانوني شامل يواكب تعدد استخداماتها. وفي هذا السياق، برز دور المجتمع الدولي، ممثلًا في الأمم المتحدة، في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية تهدف إلى وضـــع قواعد قانونية تنظم استغلال الأنهار الدولية، ثم تطور الأمر إلى صياغة اتفاقيات دولية شاملة تغطي مختلف أوجه استخدام هذه الأنهار، بما في ذلك الاستخدامات غير الملاحية، وهو ما أسهم في إرساء منظومة قانونية دولية تحكم هذا المجال(١٦).

(وبالرجوع الى) المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من النصوص الجوهرية التي تُحدد مصـــادر القانون الدولي، وهي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد بيّنت هذه المادة أن وظيفة المحكمة تتمثل في تسوية المنازعات المعروضـة عليها استناداً إلى قواعد القانون الدولي. وتشمل هذه المصادر ما يأتي:

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تُقرّها الدول صراحة.
٢. العرف الدولي الذي استقر العمل به واعتُبر ملزمًا قانونًا.
٣. المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول.
٤. أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون الدولي، وتُعدّ هذه مصـــادر احتياطية يُســـتأنس بها في تفسير القواعد القانونية.

وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي المنظم للأنهار الدولية إلى مصادر أصلية تتمثل في الاتفاقيات والعرف والمبادئ العامة، وأخرى احتياطية تشمل الاجتهاد القضائي والفقهي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أولا: المصادر الأصلية ذات الصلة بالأنهار والمجاري المائية الدولية

يستند القانون الدولي في نشأته إلى مجموعة من المصادر الأصلية، يأتي في مقدمتها المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون:

١. **المعاهدات:** تُعرّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المعاهدة بأنها اتفاق دولي يُبرم بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء جرى تضمينه في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق، وبصرف النظر عن التسمية التي يُطلقها الأطراف عليه. وتُعدّ المعاهدات من أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي المعاصر، وقد تزايد دورها في تنظيم العلاقات الدولية [١٧]، وتنقسم إلى:

– معاهدات عامة: لا توجد اتفاقية شاملة تنظم جميع الأنهار الدولية بسبب اختلاف ظروفها، وقد اقتصرت أغلب الاتفاقيات القديمة على الملاحة، مثل مؤتمر فيينا ١٨١٥، ومعاهدة برشلونة ١٩٢١، واتفاقية جنيف ١٩٢٣. ومع ذلك، أسهمت هذه الاتفاقيات في تأسيس قانون الأنهار الدولية وصولًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن الاستخدامات غير الملاحية[١٨].

– معاهدات ثنائية: تقتصر آثارها على الدول الأطراف وفق مبدأ نسبية المعاهدات، وقد بلغ عددها أكثر من ٢٥٠ معاهدة حتى عام ١٩٦٣، ومن أبرزها اتفاقية نهر الهندوس بين الهند وباكستان ١٩٦٠، التي نظمت توزيع المياه وأقرت حق الدول المتشاطئة في الانتفاع المشروع بها.

٢. **العرف الدولي:**

يُقصد به القواعد الناتجة عن تكرار سلوك الدول مع شعورها بإلزاميته القانونية وقد لعب العرف دورًا مهمًا في تطوير قانون الأنهار الدولية، خاصة من خلال تكريس مبادئ مثل الاستخدام المنصف والمعقول، وعدم الإضرار بالدول الأخرى.

٣. **المبادئ العامة للقانون:**

تُعدّ هذه المصادر من المرجعيات التي يعتمد عليها القضاء الدولي وفقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإن كان نطاق الاستناد إليها يظل محدوداً. ومن أبرز التطبيقات القضائية لذلك حكم قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩. وتشمل أهم هذه المبادئ: مبدأ حسن النية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، إضافة إلى مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية[١٩].

ثانياً: المصادر الاحتياطية

يلجأ إليها عند غياب المصادر الأصلية، وتشمل:

١. أحكام القضاء الدولي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تُعد وسيلة تفسيرية وفق المادة ٣٨، مع أن حجيتها تقتصر على أطراف النزاع (المادة ٥٩) ومع ذلك، تسهم في تطوير القواعد القانونية كما في قضايا نهر الأودر (١٩٢٥)، نهر الميوز (١٩٣٧)، بحيرة لانو (١٩٥٧)، ونزاع المجر وسلوفاكيا (١٩٩٧) [٢٠].

٢. آراء الفقه:

تشمل كتابات فقهاء القانون الدولي التي تُسهم في تفسير وتطوير القواعد القانونية، بل وقد تؤدي إلى نشوء قواعد جديدة إذا تبنتها الدول[٢١].

٣. مبادئ العدالة والإنصاف:

تُستخدم كمصدر مكمل، وتعكس القيم المثالية للعدالة، ويمكن الاستناد إليها في تسوية النزاعات المتعلقة بالأنهار الدولية.

المطلب الثاني

المبادئ القانونية المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية

تشكّل المبادئ القانونية المنظمة لاستغلال الأنهار الدولية الإطار الحاكم لتصرفات الدول المتشاطئة، إذ تسعى إلى إرساء توازن بين حق كل دولة في الانتفاع بالموارد المائية المشتركة وبين التزامها بعدم إلحاق الضرر بالدول الأخرى. وقد استقر كلٌّ من الفقه والقضاء الدوليين على مجموعة من القواعد الأساسية ذات الطبيعة العرفية الملزمة، والتي تستند في أصلها إلى الاتفاقيات الدولية والممارسات المستقرة في العلاقات الدولية. كما تناولت العديد من الدراسات القانونية العربية هذه المبادئ بوصفها جزءاً من منظومة قواعد القانون الدولي العام المنظمة للموارد المائية المشتركة.

١. مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

يُعدّ مبدأ الاستخدام العادل والمعقول من أبرز المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المنظّم لاستخدام الأنهار الدولية، كما يُشكّل معيارًا أساسيًا في توزيع مياه المجاري المائية المشتركة ويقصد به تمكين جميع الدول المشاطئة من تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع من هذا المورد المائي، بما يلبي احتياجاتها المختلفة، مع العمل في الوقت ذاته على تقليل الأضرار أو أوجه القصور في تلبية تلك الاحتياجات إلى أدنى حد ممكن، ولا يعني هذا المبدأ بحالٍ من الأحوال أن تحصل كل دولة على حصة متساوية تمامًا مع غيرها من الدول، وإنما يفيد أن لكل دولة حقًا في الانتفاع بالمجرى المائي بطريقة عادلة ومنصفة، حتى وإن تفاوتت الحصص الفعلية بين الدول زيادةً أو نقصانًا وفقًا لاعتبارات موضوعية[٢٢].

كما أن الهدف من تطبيق هذا المبدأ يتمثل في تحقيق أفضل انتفاع ممكن من المجرى المائي الدولي، دون أن يُفهم من ذلك السعي إلى أقصى استغلال أو الاستخدام الأكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية فحسب،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بل يتجاوز ذلك ليشمل تحقيق توازن عادل بين مصالح جميع الدول المعنية، بما يضمن تلبية احتياجاتها قدر الإمكان، مع تقليل الأضرار أو الاحتياجات غير الملبّاة، وبما يؤدي في النهاية إلى تجسيد مفهوم الانتفاع العادل والمنصف(٢٣).

٢. مبدأ التعاون والتشاور

يقوم مبدأ التعاون والتشاور على التزام دول المجرى المائي الدولي بالتنسيق فيما بينها على أساس المساواة في السيادة، واحترام السلامة الإقليمية، وتحقيق المنفعة المتبادلة، وبحسن نية، وذلك بهدف ضمان الاستغلال الأمثل للمورد المائي المشترك وتوفير الحماية الكافية له(٢٤).

ويُعدّ هذا المبدأ شرطًا لازمًا للتطبيق السليم لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، إذ يفرض على جميع الدول المتشاطئة أن تتجاوز منطق التنافس الضيق على المصالح الإقليمية، وأن تتجه نحو التعاون لتحقيق أقصى منفعة جماعية ممكنة، بما يتفق مع الطبيعة القانونية للأنهار الدولية بوصفها موارد مشتركة، ولا يقتصر واجب التعاون على مجال الأنهار الدولية فحسب، بل يُعد امتدادًا لمبدأ حسن النية في القانون الدولي، وهو ما يفسر تعدد تطبيقاته في مختلف مجالات العلاقات الدولية(٢٥).

وقد حظي هذا المبدأ بتكريس واضح في العديد من المعاهدات الدولية، وأحكام القضاء الدولي، فضلًا عن الإعلانات الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية، لاسيما في مجال حماية البيئة. فقد أكدت عدة اتفاقيات بيئية على ضرورة تعاون الدول المعنية من أجل تنمية البيئة وصيانتها وتحسينها، ومن ذلك الاتفاق المبرم في أغسطس عام ١٩٨٣ بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال حماية وتحسين البيئة في المناطق الحدودية، حيث نص على التزام الطرفين بالتعاون على أساس المعاملة بالمثل وتبادل المنافع، مع العمل المشترك على معالجة المشكلات البيئية ذات الاهتمام المتبادل، كما يظهر هذا الالتزام بوضوح في الاتفاق المبرم عام ١٩٦٤ بين الاتحاد السوفيتي وبولندا، والذي أكد على ضرورة التعاون في الأنشطة الاقتصادية والعلمية والتقنية المرتبطة باستخدام الموارد المائية في المناطق الحدودية، مع التزام الطرفين بتنسيق الأنشطة التي قد تؤثر على هذه الموارد، وكذلك تنسيق الخطط المتعلقة بتنميتها(٢٦).

وعليه، يُشكل مبدأ التعاون والتشاور أحد الركائز الأساسية في إدارة الأنهار الدولية، لما له من دور فعال في تعزيز الاستخدام المستدام للمياه، والحد من النزاعات، وترسيخ العلاقات الودية بين الدول المتشاطئة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع الضبط القانوني للاستخدامات المائية للأنهار الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام أن المياه العذبة، وبالأخص مياه الأنهار الدولية، تمثل مورداً طبيعياً استراتيجياً تتقاطع عنده اعتبارات السيادة الوطنية مع متطلبات التعاون الدولي، الأمر الذي جعل من تنظيم استخدامها مسألة قانونية بالغة التعقيد والأهمية في آن واحد، وقد بيّن البحث أن القانون الدولي العام قد تطور بشكل ملحوظ في هذا المجال، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، حيث أسهمت هذه المصادر مجتمعة في وضع إطار قانوني يسعى إلى تحقيق التوازن بين حق الدول المتشاطئة في الانتفاع بمياه الأنهار الدولية وبين التزامها بعدم إلحاق الضرر بالغير. كما برزت مبادئ أساسية حاكمة لهذا المجال، وفي مقدمتها مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، ومبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن، ومبدأ التعاون والتشاور، باعتبارها ركائز جوهرية في تنظيم العلاقات المائية الدولية.

ورغم هذا التطور القانوني، إلا أن التطبيق العملي لهذه القواعد لا يزال يواجه العديد من التحديات المرتبطة بتباين مصالح الدول، وضعف آليات الإلزام الدولي، وغياب نظام قضائي دولي فعال وملزم بشكل كامل، وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى نشوء نزاعات مائية قد تتجاوز نطاقها القانوني إلى أبعاد سياسية واقتصادية وأمنية.

وعليه، فإن فعالية الضبط القانوني للاستخدامات المائية للأنهار الدولية لا تتوقف فقط على وجود قواعد قانونية متقدمة، بل ترتبط أيضاً بمدى التزام الدول بها، وتعزيز آليات التعاون الدولي، وتطوير أدوات تسوية المنازعات، بما يضمن تحقيق الاستخدام المستدام والعادل لهذه الموارد الحيوية.

الهوامش

(١) – سعيد جويلي، قانون الأنهار الدولية، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، جامعة أسيوط مركز دراسات المستقبل، ١٩٩٨ ، ص٦٣.

(٢) – مساعد عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية، مع دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩

(٣) – لسان العرب البن منظور – الجزء ٦ من م إلي باب دار المعارف , ص ٤٥٥٦.

(٤) – سورة النمل، الآية ٦.

(٥) – سعيد جويلي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٦) – على إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص ١٥.

(7) - Trilochan Uperti, International Watercourses law and its application in South Asia, Pairavi Prakashan (Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu, 2006, p.44.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٨) – إبراهيم السيد أحمد رمضان، موقف القانون الدولي من إنشاء المشروعات المائية علي الأنهار الدولية: دراسة مع التطبيق علي سد إثيوبيا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة – المجلد الحادي عشر العدد الثاني، ٢٠٢٥، ص ٢٧٧٢

(٩) – هالة رشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دراسة نظرية مع التطبيق على نهر النيل، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٤٣–١٤٤.

(١٠) – مساعد عبد العال، مرجع سابق، ص ٦١.

(١١) – محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، منتدى القانون الدولي، ٢٠١٠، ص٢٢.

(12) – Mc.Caffery, Stephen:"the Harmon Doctrine. One hundred years later: Berried, not praised, Natural Resources Journal, vol. 36, summer 1996, No.3, pp.552-565.

(١٣) – مساعد عبد العال، مرجع سابق، ص ٧٢.

(١٤) – هالة رشيدي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(١٥) – إبراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٧٧٧

(١٦) – سنوسي علي، التنظيم القانوني لاستخدام الأنهار الدولية في إطار التعاون والعلاقات الاجتماعية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١١، العدد ٣، ٢٠٢٦، ص ٢٣٨

(١٧) – حمد مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، أطروحة لنيل شهادة دكتورا ه، الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ، ١٩٨١، ص ١٠.

(١٨) – بدر الكسم، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات، وزارة الخارجية السورية، دراسة قدمت إلى الدورة العادية رقم ٩٩ لمجلس الجامعة العربية، دمشق، سوريا، ١٩٩٨، ص ١٦.

(١٩) – سنوسي علي، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢٠) – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط٣ ، مصر القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٦٢–٣٦٣.

(٢١) – عصام العطية، القانون الدولي العام ، ط ٣، العراق، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٢٢) – هشام الشافعي، الاستخدام المشترك للمجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية وفق قواعد القانون الدولي العام، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ١١٨–١١٩.

(٢٣) – طالب العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض دول الهلال الخصيب العربية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالأنهار الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٥٣.

(٢٤) – إبراهيم السامرائي، القواعد الدولية المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية، ضمن أعمال ندوة: أزمة المياه في العراق: الواقع والمعالجات، مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

(٢٥) – ود عبد الجليل، المبادئ المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٤، ٢٠٢٢، ص ٥٨ .

(٢٦) – مصطفى عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المصادر

- القرآن الكريم.

١. ابراهيم، علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضـــوء أحدث التطورات ومشـــروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص ١٥.
٢. ابن منظور , لسان العرب البن منظور – الجزء ٦ من م إلي باب دار المعارف.
٣. جويلي, سعيد جويلي، قانون الأنهار الدولية، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، جامعة أسيوط مركز دراسات المستقبل، ١٩٩٨.
٤. رشـيدي، هالة رشـيدي، الحقوق المكتسـبة في القانون الدولي، دراسـة نظرية مع التطبيق على نهر النيل، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
٥. رمضـان, إبراهيم السيد أحمد رمضـان، موقف القانون الدولي من إنشـاء المشـروعات المائية علي الأنهار الدولية: دراسة مع التطبيق علي سد إثيوبيا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصـادية – دورية علمية محكمة – المجلد الحادي عشر العدد الثاني، ٢٠٢٥.
٦. السـامرائي، إبراهيم السـامرائي، القواعد الدولية المنظمة لاسـتخدام المجاري المائية الدولية، ضـمن أعمال ندوة: أزمة المياه في العراق: الواقع والمعالجات، مركز الدراســات القانونية والســياســية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨.
٧. الشـافعي، هشـام الشـافعي، الاسـتخدام المشـترك للمجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية وفق قواعد القانون الدولي العام، القاهرة: المركز القومي للإصـــدارات القانونية، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى، ص ١١٨–١١٩.ص ٣٦٢–٣٦٣.
٨. عامر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط٣ ، مصر القاهرة، ٢٠٠٣،
٩. عبد الجليل، ود عبد الجليل، المبادئ المنظمة لاســـتخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٤، ٢٠٢٢
١٠. عبد العال، محمد شـوقي عبد العال، الانتفاع المنصـف بمياه الأنهار الدولية مع إشـارة خاصـة لحالة نهر النيل، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، منتدى القانون الدولي، ٢٠١٠.
١١. عبد الرحمن، مصـــطفى عبد الرحمن، قانون اســـتخدام الأنهار الدولية في الشـــؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٢. العطية، عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٣، العراق، ٢٠٠٥.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٣. العلواني، طالب العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض دول الهلال الخصيب العربية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالأنهار الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

١٤. علي، سنوسي علي، التنظيم القانوني لاستخدام الأنهار الدولية في إطار التعاون والعلاقات الاجتماعية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١١، العدد ٣، ٢٠٢٦.

١٥. الكسم، بدر الكسم، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات، وزارة الخارجية السورية، دراسة قدمت إلى الدورة العادية رقم ٩٩ لمجلس الجامعة العربية، دمشق، سوريا، ١٩٩٨.

١٦. مرجان، حمد مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

ثانياً/ المصادر الأجنبية

1. Trilochan Uperti, International Watercourses law and its application in South Asia, Pairavi Prakashan) (Publishers & Distributors) 'M' House Ramshapath, Kathmandu,2006.
2. Mc.Caffery, Stephen:"the Harmon Doctrine. One hundred years later: Berried, not praised, Natural Resources Journal, vol. 36, summer 1996, No.3.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م